



عقد تجويد للأفراس مع الإقامة بإسبيلات المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

بين الممضين أسفله:

- المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل مقرها الكائن بسيدي ثابت، ولاية أريانة، ممثلة في شخص مديرها العام طبقا للصلوحيات القانونية المسندة له بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1631 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.

من جهة

تسمى فيما بعد بـ "المؤسسة الوطنية"

و

- إن كان الطرف الثاني شخصا طبيعيا: السيد
..... الجنسية، مقره الكائن بـ

..... الهاتف

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد الصادرة بـ
بتاريخ

- إن كان شخصا معنويًا: الإسم الإجتماعي.....

الشكل القانوني:..... مقره الاجتماعي الكائن

بـ

.....، الهاتف:

المسجل لدى السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بـ

تحت عدد صاحب المعرف الجبائي عدد

ممثل في شخص ممثله القانوني السيد.....

بوصفه.....

من جهة أخرى

يسمى فيما بعد بـ "المنتفع بالخدمة"

تمهيد:

حيث عبر المنتفع بالخدمة بعد إطلاعه على المهام المنوطة للمؤسسة الوطنية بفعل القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداثها وعلى كل النصوص المنقحة أو المتممة له كالنصوص المتعلقة بتنظيمها الداخلي، عن رغبته في الفوز في جملة من خدمات المؤسسة مؤكدا على صحة كل المعطيات والتصاريح التي سيقدمها لها معترفا بصورة مسبقة بكل المسؤوليات التي يمكن أن تنجر له في صورة اكتشاف أي تحريف للحقائق؛

وحيث اعتبارا للمهام القانونية المنوطة للمؤسسة والمتعلقة خاصة بتنمية وبرمجة وإنجاز ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل للخيل والتشجيع على تعاطي تربية الخيل وإعانة الإسطبلات الخاصة والمؤسسات التي تتعاطى تربية أو استغلال الخيل قبلت المؤسسة الوطنية بذلك حسب الشروط الآتية الذكر.

لذا وقع الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

- الفصل الأول:

تقبل المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل حسب طاقات الاستيعاب بأن تضع على ذمة المنتفع بالخدمة، الذي يقبل ذلك، إحدى إسطبلاتها وذلك لتمكين هذا الأخير من إيواء خيوله المبينة بالملحوظ عدد 1 التي يصرح ويعترف بملكيتها لها و يصرح بسلامتها ومعافاتها وبتلقيها ضد مرض زكام الخيل و داء الكلب وذلك بغاية تجويدها وذلك حسب الشروط والالتزامات المبينة بهذا العقد.

- الفصل الثاني: الإقامة

1-2. شروط الإقامة

تقبل الأفراس الغير الحارزة بإسطبلات المؤسسة بداية من 10 فيفري والأفراس الحارزة 21 يوما قبل تاريخ الولادة.

1-1-2 الوثائق:

يجب أن تكون خيول المنتفع بالخدمة عند دخولها للإسطبلات في حالة صحية جيدة ومصحوبة بالوثائق التالية :

- بدفتر مرافقة يحمل اسمه كمالك مسجل لها و يبين جدول التطعيمات ضد مرض زكام الخيل و مرض الكلب ويحمل التأشيرة المتعلقة بهذه التطعيمات على أن يكون قد مضى على تاريخ التلقيح 10 أيام على الأقل و 90 يوما على الأكثر.

- شهادة تسفيد لسنة الفارطة (بالنسبة للأفراس التي تم تسفيدها في الموسم الفارط).

كما يصرح ويلتزم المنتفع بالخدمة بأن لا يدخل لإسطبلات المؤسسة الوطنية إلا خيولا مؤمنة.

و يلتزم بتعيين طبيب بيطري يسهر على الحالة الصحية لخيوله طيلة مدة إقامتها بالإسطبلات ضمن الالتزام المضمن بالملحوظ عدد 2 لهذا العقد.

2-1-2 الزيارة:

يلتزم المنتفع بالخدمة بعدم زيارة الخيول المذكورة خارج الأوقات الإدارية ويتحمل كل التبعات التي يمكن أن تنجر عن إخلاله بهذا الإلتزام.

2-1-3 المرض:

وفي صورة ما إذا تبين وجود مرض معدي لدى خيول المنتفع بالخدمة بعد دخولها لدى الإسطبلات، يلتزم هذا الأخير بتنفيذ قرارات السلطة البيطرية التابعة للإدارة العامة للمصالح البيطرية حال توصله بإعلام من قبل المؤسسة الوطنية في ذلك وإلا فإن سكوته يعتبر بقوة القانون ترخيصا صريحا للمؤسسة لتنفيذ هذه القرارات نيابة عنه وفي هذه الحالة يتحمل كل المصاريف والتبعات المنجزة عن ذلك.

2-1-4 إنهاء الإقامة:

تنتهي فترة الإقامة وجوبا بعد إعلام المؤسسة الوطنية المنتفع بالخدمة بالنتيجة الإيجابية للتسفيد وفي كل الحالات في آخر موسم التسفيد الذي ينتهي بحلول تاريخ 30 جوان من كل سنة إدارية.

ويلتزم ويتعهد المنتفع بالخدمة بإخراج خيوله من إسطبلات المؤسسة الوطنية حالة توصله بإعلامها بالنتيجة الإيجابية للتسفيد وفي كل الحالات بحلول تاريخ 15 جويلية من كل سنة إدارية. ويعتبر عدم إخراج خيوله بحلول يوم 15 جويلية من كل سنة إدارية تصریحا قانونيا بقوة القانون للتخلي عنها لفائدة المؤسسة الوطنية التي تحبس الخيول المذكورة و يمكن لها أن تطلب بمقتضى إذن على عريضة تعيين خبير مختص لتقييمها والإذن ببيعها على أساس الأسعار المحددة من قبل الخبير المذكور واستخلاص مستحقاتها من ثمن البيع وتأمين المبالغ المتبقية إن كانت باسم المنتفع بالخدمة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية وإن لم تتمكن المؤسسة الوطنية من استخلاص كامل ديونها بعد عملية البيع يحق لها مواصلة كل الإجراءات القضائية ضد المنتفع بالخدمة لاستخلاصها بصورة كاملة. ولا يمكن للمنتفع مساءلتها عن أي مسؤولية كانت.

ويمكن للمدير العام للمؤسسة بناء على مطلب كتابي يقدمه المنتفع بالخدمة قبل تاريخ 01 جويلية أن يرخص بصفة استثنائية لبعض المربين في ابقاء خيولهم بإسطبلات المؤسسة بعد يوم 15 جويلية وفي هذه الحالة يقع الترفيع في المعلوم اليومي لإقامة الخيول.

2-2- معلوم الإقامة

عين المعلوم اليومي لإقامة كل خيل من خيول المنتفع بالخدمة المذكورة بالملحق عدد 1 لهذا العقد على النحو التالي:

إسطبلات سيدي ثابت و البطان	إسطبلات رقادة و المكناسي و بن قردان	
8,000 دينار	7,000 دينار	فرس غير حارزة
9,000 دينار	8,000 دينار	فرس حارزة أو متبوعة
8,000 دينار	7,000 دينار	مهر

ويعترف المنتفع بالخدمة وأن هاته المعاليم تخص خدمة الإقامة فقط دون الخدمات الأخرى سواء المبنية بهذا العقد أو التي تحتاجها خيوله والمضمنة بالتعريف المضبوطة من قبل المؤسسة الوطنية التي يعترف صراحة بإطلاعها وبقبولها والتي يقبل مسبقا بدفع كل المعاليم المضمنة بها حالما يتوصل بالفاتورة المتعلقة بها من قبل المؤسسة الوطنية كما يعترف بعدم إمكانية اعتراضه على ضبط المعاليم المذكورة بأية صورة من أوجه

المعارضة كما يقرّ المنتفع بالخدمة أنّ المعاليم المذكورة صالحة فقط بالنسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 15 جويلية من كلّ سنة، وأنّ إقامة خيوله في الفترة الممتدة بين تاريخ 16 جويلية إلى 31 ديسمبر لأي سبب كان يجعله ملزما بقوة القانون بأن يدفع للمؤسسة الوطنية إذا اختارت هاته الأخيرة ذلك دون اعتبار الغرامات أو الإجراءات القضائية المبنية بهذا العقد، المعاليم الآتية الذكر:

إسطبلاّت سيدي ثابت و البطان	إسطبلاّت رقادة و المكناسي وبن قردان	
16,000 دينار	15,000 دينار	فرس غير حارزة
18,000 دينار	17,000 دينار	فرس حارزة أو متبوعة
16,000 دينار	15,000 دينار	مهر

معاليم الإقامة الواردة بهذا الفصل يمكن تغييرها بقرار من المدير العام للمؤسسة بعد مصادقة مجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين و تجويد الخيل

- الفصل الثالث: التجويد

3-1 تعريف التجويد :

عملية التسفيد يمكن أن تكون طبيعية أو اصطناعية. يكون التسفيد الطبيعي إمّا من قبل الفحول على ملك المؤسسة الوطنية أو تحت تصرفها أو من قبل فحول هي على ملك الخواص ويختار المنتفع بالخدمة أحد أنواع التسفيد كتابيا فور إدخال خيوله للمؤسسة الوطنية.

3-2 شروط التجويد:

للانتفاع بخدمة التجويد، يجب على المنتفع بالخدمة أن يتقدّم للمؤسسة الوطنية بمطلب كتابي في تجويد كلّ فرس على ملكه يحدّد فيه على الأقلّ وحسب الترتيب 3 فحول التي يريد أن تقوم بعملية التجويد.

3-3 المعاليم:

يلتزم المنتفع بالخدمة بأن يدفع للمؤسسة الوطنية لقاء خدمة التجويد كما يلي:

- 1- إما مسبقا و قبل عملية التجويد
 - 2- إما عند الخروج من الإسطبلاّت و ثبوت حمل الفرس بواسطة الكشف بالصدى
 - 3- إما عند الولادة لمهر أو مهرة حية بعد 48 ساعة من الولادة.
- و ذلك حسب الشروط المحددة مسبقا بالنسبة لكلّ فحول التي صدرها المؤسسة في مذكرة عمل في بداية موسم التجويد

- الفصل الرابع: خلاص المعاليم:

يلتزم المنتفع بالخدمة بدفع كلّ المعاليم المتخلّدة بذمّته لقاء الخدمات المقدّمة له من قبل المؤسسة الوطنية في إطار هذا العقد كما يلتزم بدفع جميع الخدمات التي تضطرّ المؤسسة الوطنية لخيوله طوال مدة الإقامة في أجل أقصاه 15 جويلية من السنة التي قبلت فيها

خيوله في إسطبلات المؤسسة الوطنية ولا يمكن للمنتفع بالخدمة بأي حال بأن يتسلم خيوله دون تسديد المعاليم المتخلّدة بزمّته.

وفي صورة عدم الخلاص بمضي الأجل المذكور ودون اللجوء إلى أي إجراء مسبق تحبس الخيول المذكورة بقوة القانون لفائدة المؤسسة الوطنية التي يمكن لها أن تطلب بمقتضى إذن على عريضة تعيين خبير مختص لتقييمها والإذن ببيعها على أساس الأسعار المحدّدة من قبل الخبير المذكور واستخلاص مستحقّاتها من ثمن البيع وتأمين المبالغ المتبقّية إن كانت باسم المنتفع بالخدمة لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسية وإن لم تتمكّن المؤسسة الوطنية من استخلاص كامل ديونها بعد عمليّة البيع يحقّ لها مواصلة كلّ الإجراءات القضائيّة ضدّ المنتفع بالخدمة باستخلاصها بصورة كاملة.

- الفصل الخامس: التسجيل

تقوم المؤسسة الوطنية بتسجيل هذا العقد وتحمل مصاريفه كمصاريف تسجيله على المنتفع بالخدمة الذي يلتزم بأدائها.

- الفصل السادس:

في حالة نشوب نزاع يخصّ تنفيذ هذا العقد فإنّ محاكم تونس العاصمة هي المختصة بالنظر ويتحمل المنتفع بالخدمة إضافة إلى الدين والغرامات أتعاب تقاضي وأجرة محمّاة مقدرة إتفاقيا ب 500 دينار لدى الناحية و 800 لدى المحكمة الابتدائيّة و 900 دينار لدى الاستئناف و 1500 دينار لدى التعقيب.

وحرّر بسيدي ثابت عن حسن نيّة بتاريخ.....

الإمضاء (معرّف به)

المنتفع بالخدمة
اطلعت عليه و وافقت

المدير العام
للمؤسسة الوطنية

الملحق عدد 1

بعقد تجويد الأفراس مع الإقامة بإسطنبول المؤسسة
متعلق بقائمة الأفراس التي سيتم إيوانها بإسطنبول المؤسسة

الرقم	الاسم	سنة الولادة	الأصل	الأب	الأم
.....
.....
.....
.....
.....

الملحق عدد 2

يتعلق بتعيين طبيب بيطري
للسهر على الحالة الصحية لخيول المنتفع بالخدمة

أقرّ أنا (المنتفع بالخدمة)..... أن تكون

التدخلات البيطرية لخيولي في ما يخصّ الحالات الغير مستعجلة:

من طرف الأطباء الراجعون بالنظر للمؤسسة

من طرف طبيب بيطري خاصّ.....

العنوان.....

..... و الهاتف.....

للسهر على خيولي مدّة إقامتها في إسطلات المؤسسة الوطنية وأعفي هاته
الأخيرة إعفاءا صريحا تامّا من كلّ المسؤوليات التي يمكن أن تنجرّ لها في
صورة تعرّض الخيول المذكورة لكلّ مرض كان.

كما أقرّ بمسؤوليتي الشخصية في المحافظة على الخيول المذكورة طيلة مدّة
إقامتها في إسطلات المؤسسة الوطنية.

عقد استعمال فحل للتجويد للعموم مع الإقامة بإسطنبول المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

بين الممضين أسفله:

- المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل مقرها الكائن بسيدي ثابت، ولاية أريانة، ممثلة في شخص مديرها العام السيد أنس العنابي طبقا للصلوحيات القانونية المسندة له بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1631 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.

من جهة
تسمى فيما بعد بـ "المؤسسة"

و

- إن كان الطرف الثاني شخصا طبيعيا: السيد

..... الجنسية ، مقره الكائن بـ

..... الهاتف

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد الصادرة بـ

بتاريخ.....

- إن كان شخصا معنويًا: الإسم الإجتماعي.....

الشكل القانوني:..... مقره الاجتماعي الكائن

بـ

.....، الهاتف:

المسجل لدى السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بـ

تحت عدد صاحب المعرف الجبائي عدد

ممثّل في شخص ممثله القانوني السيد.....

بوصفه.....

من جهة أخرى
يسمى فيما بعد بـ "المنتفع بالخدمة"

تمهيد:

حيث عبر المنتفع بالخدمة بعد إطل اعه على المهام المنوطة للمؤسسة الوطنية بفعل القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداثها وعلى كل النصوص المنقحة أو المتممة له كالنصوص المتعلقة بتنظيمها الداخلي، عن رغبته في الفوز في جملة من خدمات المؤسسة مؤكدا على صحة كل المعطيات والتصاريح التي سيقدمها لها معترفا بصورة مسبقة بكل المسؤوليات التي يمكن أن تنجر له في صورة اكتشاف أي تحريف للحقائق؛ وحيث اعتبارا للمهام القانونية المنوطة للمؤسسة والمتعلقة خاصة بتنمية وبرمجة وإنجاز ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل للخيل والتشجيع على تعاطي تربية الخيل وإعانة الإسطبلات الخاصة والمؤسسات التي تتعاطى تربية أو استغلال الخيل قبلت المؤسسة الوطنية بذلك حسب الشروط الآتية الذكر.

لذا وقع الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

- الفصل الأول:

تقبل المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل حسب طاقات الاستيعاب بأن تضع على ذمة المنتفع بالخدمة، الذي يقبل ذلك، إحدى إسطبلاتها وذلك لتمكين هذا الأخير من إيواء فحله الآتي ذكره والذي يصرح ويعترف بملكيته له و يصرح بسلامته ومعافاته وبتلقيحه ضد مرض زكام الخيل ومرض الكزاز وذلك بغاية استعماله للتجويد للعموم وذلك حسب الشروط والالتزامات المبينة بهذا العقد.

- الفصل الثاني:

يرخص للسيد:..... بإدخال فحله.....
من (الأب)..... و(الأم)..... من سلالة.....
إلى إسطبلات..... التابعة للمؤسسة خلال موسم تجويد
الخيل لسنة.....

- الفصل الثالث:

معاليم نقل الفحل من مقر مالكة إلى الإسطبلات يتكفل بها مالك الفحل.

- الفصل الرابع: الإقامة

4-1-1 شروط الإقامة:

تقبل الفحول بإسطبلات المؤسسة بداية من 10 فيفري ويجب أن تكون في حالة صحّية جيّدة.

4-1-1 الوثائق:

عند وصوله إلى الإسطبلات يجب أن يكون الفحل مرفوقا بالوثائق التالية:

- دفتر المرافقة يحمل اسمه كمالك مسجّل له و يبيّن جدول التطعيمات ضدّ مرض زكام الخيل ومرض الكلب. و يحمل التأشيرة المتعلقة بهذه التطعيمات على أن يكون قد مضى على تاريخ التلقيح 10 أيام على الأقل و 90 يوما على الأكثر.
- شهادة لاستعماله للتجويد لموسم التسفيد الجاري.

كما يصرّح ويلتزم المنتفع بالخدمة بأنّ لا يدخل لإسطبلات المؤسسة إلّا فحلا مؤمنا كما يلتزم بتعيين طبيب بيطري يسهر على الحالة الصحّية لفحله طيلة مدّة إقامته بالإسطبلات ضمن الالتزام المضمن لهذا العقد

4-1-2 الزيارة:

يلتزم المنتفع بالخدمة بعدم زيارة الفحل المذكور خارج الأوقات الإدارية ويتحمل كلّ التبعات التي يمكن أن تنجر عن إخلاله بهذا الإلتزام.

4-1-3 المرض :

وفي صورة ما إذا تبيّن وجود مرض معدي لدى فحل المنتفع بالخدمة بعد دخوله لدى الإسطبلات، يلتزم هذا الأخير بتنفيذ قرارات السلطة البيطريّة التابعة للإدارة العامّة للمصالح البيطريّة حال توصله بإعلام من قبل المؤسسة في ذلك وإلّا فإنّ سكوته يعتبر بقوة القانون ترخيصا صريحا للمؤسسة لتنفيذ هذه القرارات نيابة عنه وفي هذه الحالة يتحمّل كلّ المصاريف والتبعات المنجّرة عن ذلك.

4-1-4 إنهاء الإقامة:

تنتهي فترة الإقامة وجوبا في آخر موسم التسفيد الذي ينتهي بحلول تاريخ 15 جوان من كل سنة إدارية.

و يلتزم ويتعهد المنتفع بالخدمة بإخراج فحله من إسطبلات المؤسسة في آخر موسم التسفيد وفي كل الحالات قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة إدارية.

ويعتبر عدم إخراج فحله بحلول يوم 30 جوان من كل سنة إدارية تصريحا قانونيا بقوة القانون للتخلي عنه لفائدة المؤسسة التي تحبس الفحل المذكور و يمكن لها أن تطلب بمقتضى إذن على عريضة تعيين خبير مختص لتقييمه والإذن ببيعه على أساس الأسعار المحددة من قبل الخبير المذكور واستخلاص مستحققاتها من ثمن البيع وتأمين المبالغ المتبقية إن كانت باسم المنتفع بالخدمة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية وإن لم تتمكن المؤسسة الوطنية من استخلاص كامل ديونها بعد عملية البيع يحق لها مواصلة كل الإجراءات القضائية ضد المنتفع بالخدمة لاستخلاصها بصورة كاملة. و لا يمكن للمنتفع مساءلتها عن أي مسؤولية كانت.

ويمكن للمدير العام للمؤسسة بناء على مطلب كتابي يقدمه المنتفع بالخدمة قبل تاريخ 15 جوان أن يرخص بصفة استثنائية لبعض المربين في ابقاء فحولهم بإسطبلات المؤسسة بعد يوم 30 جوان وفي هذه الحالة يقع الترفيع في المعلوم اليومي لإقامة الفحول.

4-1-5 معلوم الإقامة:

خلال فترة إقامة الفحل بالإسطبلات يتحمل المنتفع بالخدمة معالم الإقامة المحددة كالآتي:

إسطبلات سيدي ثابت و البطان	إسطبلات رقادة و المكناسي و بن قردان	
12,000 دينار	11,000 دينار	فحل

في اليوم ويعترف المنتفع بالخدمة وأن هاته المعالم تخص خدمة الإقامة فقط دون الخدمات الأخرى سواء المبنية بهذا العقد أو التي يحتاجها فحله والمضمنة بالتعريف المضبوطة من قبل المؤسسة الوطنية والتي يعترف صراحة بإطلاعه عليها وبقبولها والتي يقبل مسبقا بدفع كل المعالم المضمنة بها حالما يتوصل بالفاتورة المتعلقة بها من قبل المؤسسة الوطنية كما يعترف بعدم إمكانية اعتراضه على ضبط المعالم المذكورة بأية صورة من أوجه المعارضة.

كما يقرّ المنتفع بالخدمة أنّ المعاليم المذكورة صالحة فقط بالنسبة للفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 جوان من كلّ سنة. و أن اقامة الفحل في الفترة الممتدة بين تاريخ 01 جويلية إلى 31 ديسمبر لأي سبب كان يجعله ملزما بقوة القانون بأن يدفع للمؤسسة الوطنية إذا اختارت هاته الأخيرة ذلك دون اعتبار الغرامات أو الإجراءات القضائية المبنية بهذا العقد، المعاليم الآتية الذكر:

إسطبلات سيدي ثابت و البطان	إسطبلات رقادة و المكناسي وبن قردان	فحل
18,000 دينار	17,000 دينار	

معاليم الإقامة الواردة بهذا الفصل يمكن تغييرها بقرار من المدير العام للمؤسسة بعد مصادقة مجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين و تجويد الخيل

- الفصل الخامس:

بناء على طلب المنتفع بالخدمة تقبل المؤسسة أن تتصرّف نيابة عن المالك في الفحل من ناحية التسفيد وتقبض المؤسسة مبلغ التسفيد كاملا من مالك الفرس ومقابل هذه الخدمة تتقاضى المؤسسة من مالك الفحل مبلغا يساوي نسبة 5 بالمائة من معلوم التسفيد لكلّ فرس دون اعتبار الأفراس التي تمّ تسفيدها مجانا.

- الفصل السادس:

حدّدت معاليم تجويد الفحل كما يلي:

-.....دينار مع ضمان أن تكون الفرس حارزة عند خروجها من الإسطبلات بواسطة الكشف بالصدى.

-دينار عند الولادة

إذا رغب المنتفع بالخدمة في تجويد بعض الأفراس بفحله مجانا فعليه أن يمدّ المؤسسة بترخيص كتابي ممضي ومؤرّخ يذكر فيه اسم الفرس واسم مالكةا واسم الفحل. يتعهّد مالك الفحل بأن لا يطالب المؤسسة إلاّ بالمبالغ التي سبق و أن قبضتها فعليا من مالكي الأفراس كمعلوم تجويد و بعد طرح كلّ المستحقات المتعلقة بذمته لفائدة المؤسسة و تتعهّد المؤسسة بعدم تسجيل أي ولادة إلاّ بعد تسوية معلوم التجويد.

- الفصل السابع:

حدّدت معاليم صيانة الفحل STUD GROOM بـ 50.000 دينار عن كلّ فرس يقع تسفيدها بطريقة السفاد الطبيعي مهما كانت نتيجة التسفيد وتحمل على حساب مالك الفحل.

- الفصل الثامن:

في نهاية موسم التجويد تقوم المؤسسة بضبط حسابات مالك الفحل وتمدّه بمعاليم التجويد المقبوضة بعد طرح كافة المصاريف المتعلقة بخيوله.

- الفصل التاسع: خلاص المعاليم:

يلتزم المنتفع بالخدمة بدفع كلّ المعاليم المتخلّدة بزمّته لقاء الخدمات المقدّمة له من قبل المؤسسة الوطنيّة لتحسين و تجويد الخيل في إطار هذا العقد كما يلتزم بدفع جميع الخدمات التي تضطرّ المؤسسة لتقديمها لفحله طوال مدّة الإقامة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التي قبلت فيها فحله في إسطبلات المؤسسة الوطنيّة ولا يمكن للمنتفع بالخدمة بأي حال بأن يتسلّم فحله دون تسديد المعاليم المتخلّدة بزمّته.

وفي صورة عدم الخلاص بمضي الأجل المذكور ودون اللجوء إلى أي إجراء مسبق يحبس الفحل المذكور بقوّة القانون لفائدة المؤسسة التي يمكن لها أن تطلب بمقتضى إذن على عريضة تعيين خبير مختص لتقييمه والإذن ببيعه على أساس الأسعار المحدّدة من قبل الخبير المذكور واستخلاص مستحقّاتها من ثمن البيع وتأمين المبالغ المتبقّيّة إن كانت باسم المنتفع بالخدمة لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة وإن لم تتمكّن المؤسسة الوطنيّة من استخلاص كامل ديونها بعد عمليّة البيع يحقّ لها مواصلة كلّ الإجراءات القضائيّة ضدّ المنتفع بالخدمة باستخلاصها بصورة كاملة.

- الفصل العاشر:

تقوم المؤسسة الوطنيّة بتسجيل هذا العقد وتحملّ مصاريفه كمصاريف تسجيله على المنتفع بالخدمة الذي يلتزم بأدائها.

- الفصل الحادي عشر:

في حالة نشوب نزاع يخصّ تنفيذ هذا العقد فإنّ محاكم تونس العاصمة هي المختصة بالنظر ويتحمل المنتفع بالخدمة إضافة إلى الدين والغرامات أتعاب تقاضي وأجرة محمّاة مقدرة إتفاقيا بـ 500 دينار لدى الناحية و 800 لدى المحكمة الابتدائيّة و 900 دينار لدى الاستئناف و 1500 دينار لدى التعقيب.

وحرّر بسيدي ثابت عن حسن نيّة بتاريخ

الإمضاء (معرّف به)

المنتفع بالخدمة
اطلعت عليه و وافقت

المدير العام
للمؤسسة الوطنيّة

الملحق عدد 1

يتعلق بتعيين طبيب بيطري
للسهر على الحالة الصحية لفحل المنتفع بالخدمة

أقرّ أنا (المنتفع بالخدمة)..... أن تكون

التدخلات البيطرية لخيولي في ما يخصّ الحالات الغير مستعجلة:

من طرف الأطباء الراجعون بالنظر للمؤسسة

من طرف طبيب بيطري خاصّ.....

العنوان.....

.....و الهاتف.....

للسهر على فحلي مدّة إقامته في إسطبالات المؤسسة الوطنية وأعفي هاته
الأخيرة إعفاءا صريحا تامّا من كلّ المسؤوليات التي يمكن أن تنجرّ له في
صورة تعرّض الفحل المذكور لكلّ مرض كان.

كما أقرّ بمسؤوليتي الشخصية في المحافظة على الفحل المذكور طيلة مدّة إقامته
في إسطبالات المؤسسة الوطنية.